

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١١ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه وذلك في حدود اعتمادات نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - لكل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

محمد حضره صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل بالنيابة رئيس مجلس الوزراء
محمد كوكى هبدا المتعال هواد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٠

رفع وظيفة من الدرجة الأولى لطبيب الى رتبة وزارة مساعد وحذف وظيفتين من الدرجة السادسة في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُرفع في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) اب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة من الدرجة الأولى لطبيب الى درجة وكيل وزارة مساعد بفرق قدره ٤١٠ جنيهات وذلك في حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والباب .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

محمد حضره صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد كوكى هبدا المتعال محمود سليمان هنام مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وثمانمائة ألف جنيه) لتسوية قيمة المبيعات الموجودة بالمخازن .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

محمد حضره صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد كوكى هبدا المتعال محمود سليمان هنام مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠

بتعديل مرتبات بعض رجال مجلس الدولة

نحن هاروق الأول ملك مصر

هـر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعديل مرتبات النواب والمندوبين والمندوبين المساعدين بمجلس الدولة المينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ والمشار إليها فى المادتين ٥١ و٤٥ من القانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

رتبة	ج	ب
النواب الأول	١٠٨٠ - ١١٤٠	١٠٨٠ - ١١٤٠
النواب من الدرجة الأولى	٩٦٠ - ١٠٨٠	٩٦٠ - ١٠٨٠
النواب من الدرجة الثانية	٧٨٠ - ٩٦٠	٧٨٠ - ٩٦٠
المندوبون من الدرجة الأولى	٦٦٠ - ٧٨٠	٦٦٠ - ٧٨٠
المندوبون من الدرجة الثانية	٥٤٠ - ٦٦٠	٥٤٠ - ٦٦٠
المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (أ)	٣٦٠ - ٤٨٠	٣٦٠ - ٤٨٠
المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ب)	٣٠٠ - ٣٦٠	٣٠٠ - ٣٦٠
المندوبون المساعدون فئة (أ)	٢٤٠ - ٣٠٠	٢٤٠ - ٣٠٠
المندوبون المساعدون فئة (ب)	١٨٠ - ٢٤٠	١٨٠ - ٢٤٠

لوفى تطبيق حكم هذه المادة يضاف إلى المرتب الفعل الذى يتقاضاه كل من يتناولهم هذا التعديل من تاريخ العمل به الزيادة التى رفع ما أول مربوط الدرجة التى يشغلها .

لوجع ذلك بحيث لا يتعدى المرتب والعلاوة معا نهاية مربوط الدرجة .

مادة ٢ - هـل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من ٣ يونيو سنة ١٩٥٠

هـامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠)

هاروق

هـامر حضرة هـاحب هـلحلاة

وزيرى المالية وزير العدل (بالإبابة) رئيس هـجلس الوزراء هـحمد هـكى هـبد المتعال هـوار هـراج الدين هـمصطفى هـلنحاس

هـمصنف وهـظيفت REG من الدرجة السادسة لطيبين برطبهما وقدره ٤٨٠ جنيها .

مادة ٢ - هـل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هـامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠)

هاروق

هـامر حضرة هـاحب هـلحلاة

وزيرى المالية وزير الصحة العمومية رئيس هـجلس الوزراء هـحمد هـكى هـبد المتعال هـبد اللطيف هـحمود هـمصطفى هـلنحاس

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وظيفة وكيل مدير عام بلدية القاهرة فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

هـر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - هـنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٨ (المرافق العامة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) وظيفة وكيل المدير العام لبلدية القاهرة من درجة وكيل وزارة مساعد مربوط سنوى قدره ١,٤٠٠ جنيها ، وذلك فى حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - هـل وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هـامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠)

هاروق

هـامر حضرة هـاحب هـلحلاة

وزيرى المالية وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس هـجلس الوزراء هـحمد هـكى هـبد المتعال هـبراهيم هـرج هـمصطفى هـلنحاس